IRAQI LAW FIRM
The Legal Consultation Pioneers

المؤسسة القانونية العراقية

التعويضات عن الاخطاء العسكرية والاعمال الارهابية التي تصيب الممتلكات والاشخاص

IRAQI LAW FIRM
The Legal Consultation Pioneers

نبذة عن الموسسة القانونية العراقية:

المؤسسة القانونية العراقية Iraqi Law Firm واحدة من الصروح القانونية العراقية التي تعمل على ترسيخ سيادة القانون، والحكم الرشيد، والاستقلال القضائي. وتسعى هذه المؤسسة الى نشر الثقافة القانونية في المجتمع اضافة الى بناء القدرات للعاملين في منظومة العدالة، والمنظومة التشريعية.

وقد نفذت هذه المؤسسة برامج تنموية متميزة بالشراكة مع مجلس القضاء الاعلى، والبرلمان العراقي، اضافة الى الحكومة العراقية، تمثلت بتنمية قدرات العاملين في القطاع القضائي، من قضاة ومدعين عامين، ومحامين والعمل مع السلطة القضائية على البناء المؤسسي للسلطة القضائية، ليكون صرحا متطورا قادرا على مواكبة التطور والمتغيرات الحاصلة في العالم.

كما وعملت المؤسسة في كتابة العديد من المسودات للقوانين وقدمت الدعم للسلطة التشريعية في الصياغة التشريعية لمشروعات القوانين.

وانجزت المؤسسة العديد من مشاريع تطوير القدرات مع الحكومة العراقية متمثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية ووزارة الصحة اضافة الى المفوضية المستقلة لحقوق الانسان.

يركز مشروع Housing Landity Property HLP التعويضات عن الاراضي والملكية العقارية على العمل على تنمية قدرات السادة العاملين في لجان التعويضات المركزية والفرعية، اضافة الى ايجاد الحلول المناسبة للتحديات التي تواجه العمل.

تعمل المؤسسة القانونية العراقية في هذه المشروع وضمن الاطار القانوني والتشريعي، بالتعاون مع مجلس القضاء الاعلى، والامانة العامة لمجلس الوزراء، ومفوضية حقوق الانسان ونقابة المحامين.

اشرف على اعداد هذه المادة التدريبية خبراء متخصصين يمتلكون خبرات في مجال القانون وحقوق الانسان، وادارة الازمات.

د. زياد القريشي المؤسسة القانونية العراقية

الباب الاول: التعويض في اطار القواعد الموضوعية والاجرائية

البروفيسور خالد الحسون– الخبير القانوني الدولي – متخصص في القانون الدولي

نصت المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، على التعويض بـ ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر ... يستوجب التعويض)) اما في نطاق المسؤولية العقدية نجد المادة ٢/١٦٩ من القانون الدني العراقي تنص على: ((ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد...)) وبالرغم من ان اركان المسؤولية المدنية بنوعيها هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما الا اننا سنجعل موضوع البحث ينصب على الضرر فقط في اطار المسؤولية الموضوعية, فوجوده شرط جوهري لتحقق المسؤولية التقصيرية والعقدية على حد سواء, فالمسؤولية المدنية تدور مع الضرر وجودا وعدما وفي ضوء النتائج التي يستقر عليها يوصف بانه ضرر حال ولا صعوبة في تعويضه من القاضي وتركيزنا سيكون على الضرر في اطار المسؤولية الموضوعية بشأن تطبيق القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، مع الاخذ بعين الاعتبار النظرية التقليدية في بحثها للطبيعة القانونية للتعويض التي تركز على ان وظيفة التعويض تنحصر في اصلاح الضرر، وهي بهذا ذات طابع مدني يتمثل بالاصلاح فقط.

المطلب الاول : فلسفة التعويض في اطار القانون الدولي والوطني

بوصف العراق جزء من المجتمع الدولي الذي يركز الان كثيراً على موضوع التنمية المستدامة في ظل الالفية الثالثة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة يستلزم تخطّى عددٌ من العناصر الأساسيّة الضروريّة. فمِن أجل إشراك كافة اطياف المجتمع ومكوناته من دون أيّ استثناء في العمل الإنمائيّ ينبغي تفعيل حكم القانون. وعلى السلطات الوطنيّة، أن تدعم التطبيق القانونيّ السليم في اطار مؤسسات قضائيّة محايدة، لأجل تطبيق معايير حقوق الإنسان التي تشكّل أساس أهداف التنمية المستدامة. فالقوانين توجّه القرارات المتعلقة بالسياسات والميزانيّات التي من شأنها أن تنفّذ أهداف التنمية المستدامة . وتؤمّن الأنظمة القضائيّة المساءلة المطلوبة لضمان تطبيق القانون تطبيقًا سليمًا، وسبل الانتصاف عند خرقه. وبهدف الاستفادة من أهداف التنمية المستدامة والابتعاد عن الفقر، على الجميع، لا سيما الأكثر فقرًا أن يتمكّنوا من الاعتماد على حكم القانون وكذلك مباديء العدل والانصاف.

من المثير للاهتمام أنه حتى في الحالات التي ركزت فيها تدابير جبر الضرر في المقام الأول على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، كانت هذه التدابير تشمل توفير إمكانية الحصول على الخدمات أو السلع (مثل الصحة أو التعليم أو الإسكان)، مما يسمح للضحايا بالتمتع ببعض من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن أن تساعد تدابير جبر الضرر على إعمال بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن كانت تفعل ذلك كرد فعل: فهي تستجيب لانتهاك قائم لالتزام دولي – عادة ما يتعلق بأحد الحقوق المدنية أو السياسية – وعادة ما يكون لها إطار زمني محدد. وقد يخلق ذلك توترات بين الحق في جبر الضرر في سياق العدالة الانتقالية وبين التزامات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطروحة: فليس من المرجح أن يستوعب النطاق المحدود لتدابير جبر الضرر في سياق العدالة الانتقالية الطائفة الكاملة من الالتزامات المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العوامل السياقية – مثل المستوى العام لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والموارد المتاحة – عند تصميم أشكال العلاج الملائمة لحالة بعينها. وعلاوة على ذلك، فإن من المستبعد أن تغير تدابير جبر الضرر بصورة جذرية الحالة الهيكلية للتمييز أو الفقر أو انعدام الخدمات التي يجد معظم الضحايا أنفسهم فيها، حتى ولو كان بمقدور هذه التدابير أن تحدث تغييرات هامة، وحتى لو أحدثتها بالفعل، وبخاصة من خلال ضمانات عدم تكرار الانتهاكات. ويمكن أيضاً أن تكون تدابير جبر الضرر بمثابة إقرار علني بحدوث الانتهاكات وبمعاناة الضحايا.

<u>الفرع الاول تعريف الضرر والتعويض</u>

١–تعريف الضرر

يمكن ان يعرف الضرر في اطار المفهوم القانوني( ) بوصفه الأذى الذي يصيب حقاً او مصلحة مشروعة لإنسان سواء اتصلت بجسمه أم ماله أم عاطفته أم شرفه أم اعتباره.

ولما كانت المسؤولية المدنية تقوم على فكرة الضرر غير المشروع الذي يصيب غير الفاعل، وكان الجزاء فيها يتجسد بتعويض هذا الضرر وكذلك إصلاحه، لذلك يعد الضرر المحور الذي تدور معه المسؤولية التقصيرية وجوداً وعدماً، فإذا ما انتفى الضرر انتفت كذلك المسؤولية. ( )

وبالرغم من التباين في اساس المسؤولية المدنية بين أساتذة وفقهاء القانون، وبنائها على اسس مختلفة فان ذلك لم يؤثر أبداً في أهمية و اشتراط الضرر ( )، وينهض بكل اساس حجج – تعرف الضرر عموما – واسانيد ليس المقام عرضها .

ولابد من التاكيد على اهمية القاعدة هذه في تحديد عناصر الضرر الى جانب بيان اثاره، فبيان عناصر الضرر من شأنه في الحقيقة ان يعطي تعريفا دقيقا لوصف الضرر عموما، ويمايز بينه وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الاخلاق .

٢–تعريف التعويض

يمكن تعريف التعويض لغة بأنه الخلف او البدل، والعوض واحد وجمع نقول الاعواض. كذلك نقول منه (عاض) و (اعاض (أي (عوضه تعويضاً) و (عارض (أي اعطاه (العِوض و (اعتاض) و (تّعوض) أي أخذ العِوض. و(استعاض) أي طلب العوض، فيقال أخذتُ الكتاب عوضاً عن مالي بما معناه بدلاً منه، وأعاض وعوضه تعويضاً، وعاض أي اعطاه العوض، واعتاض وتعوض اخذ العوض أي البدل فأعاض فلان كذا أي عوضاً أي بدلاً او خلفاً، واعتاضني (٣ (فلان اذا جاء طالباً للعوض، وكذلك عَوْضَ ، فهو ظرفٌ لاستغراق المستقبلِ مثل كلمة: أبدًا ، إلا أنَّه مختصٌّ بالنَّفي وهو مُعربٌ إن أُضيفَ كقولِهِمْ : لا أَفعلُهُ عَوْضَ العائِضِينَ ؛ ومَبْنِيٌّ إن لم يُضَفْ ، وبناؤُهُ على الضَّمِّ كقبلُ ، أو على الكسر كأمس ، أو على الفتح كأَيْنَ وقد يكونُ لاستغراق الماضي مثل : قطُّ ، تقول : ما رأيتُ مثلَهُ عَوْضُ

أما شرعاً فعلى حدّ تتبعنا لاغلب مراجع الفقه الاسلامي فلم نجد مصطلح التعويض بل وجدنا مصطلح الضمان او التضمن وتضمين الانسان فيعني الحكم عليه بتعويض الضرر الذي اصاب غيره من جهته

أما في المجال القانوني (القانون المدني على وجه التحديد)، فالتعويض هو مبلغ من النقود او أية صورة من صور الترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتستلزمه الثقة في المعاملات وهناك تعريف آخر للتعويض، بأنه مبلغ من النقود او ترضية من جنس الضرر تعادل مالحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب كانا نتيجة للفعل الضار، فالتعويض يعد وسيلة القضاء في جبر الضرر فحواً او تحفيفاً وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا تأثير

لجسامة الخطأ فيه، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بـ(١ – تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.. ٢ – ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر.) ويستلزم ان يتكافئ مع الضرر دون زيادة عليه او نقصان منه، فحينما لا يتجاوز مقدار الضرر أمر مهم لتفادي توصيفه عقاباً او مصدر ربح للمضرور وبذلك يختلف عن التعويض في نطاق المسؤولية العقدية التي تهدف الى ردع المخطئ وتأديبه ويتأثر تقديرها بجسامة الخطأ وقد تفرض وإن لم يلحق ضرراً بأحدا ما وهناك تعريفاً آخر للتعويض: وهو وسيلة القضاء الى ازالة الضرر او التخفيف من وطائته وهو الجزاء الذي يترتب على تفعيل المسؤلية المدنية. غير ان الامر لم يكن كذلك في الشرائع القديمة فقد كان الثأر في بادئ الامر الجزاء المترتب على الفعل الضار يباشره المعتدي عليه او عشيرته دون حدود ثم تدخلت السلطة لرسم حدوده فنظمت القصاص ثم أستعيض بالدية محل الانتقام الفردي.

وخلاصة لفلسفة التعويض فأنها تقوم على اسس اربعة من الضروري أخذها في الحسبان عند تقدير التعويضات وإقرارها وهي:

اولا: ينبغي أن تكون التعويضات مجزية في جميع الأحوال، أي أنها تستند الى مبدأ سد الخسائر الجسيمة وبما يضمن إعادة التأهيل الاقتصادي الطبيعي لهؤلاء المواطنين وليس أن يكون ضمن سياسة الارضاءات الآنية.

ثانيا: يجب أن تكون آليات التعويض وسياقاتها شفافة خاضعة للمراقبة والمتابعة لتحصين هذه إلاجراءات من شبهة الفساد الإداري والمالي.

ثالثا: أن تعطى الأولوية بالتعويضات للأسر والعوائل الاكثر ضرراً، ليكون لمباديء العدل والانصاف دورها وأهميتها، مع الابتعاد قدر الامكان عن كل أشكال المحاباة وسلوك الحاشيات المنتمية إلى هذا الطرف أو ذاك.

رابعا: العدل البطيء يعد من حالات انكار العدالة، لذلك يجب أن الالتزام بالتوقيتات والسقوف الزمنية المتبعة من جانب اللجان الفرعية واللجنة المركزية، لكي لا تقع تحت طائلة الانتظارات الطويلة.

الفرع الثاني– اطراف دعوى المسؤولية التقصيرية وعناصر التعويض

المدعي: هو الشخص الذي يصيبه الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع او من ينوب عنه كالوكيل او الولي او الوصي او القيم، وهنا نميز بين الضرر المادي والضرر الادبي، فاذا كان الضرر مادي فإقامة الدعوى ممكن من المضرور او خلفه (عام وخاص) او دائنه ، اما اذا كان الضرر ادبي فإقامة الدعوى يتم من المضرور او من ينتقل له الحق بالمطالبة في التعويض بعد تقديره قضاءا او اتفاق. وبتعبير آخر يطلق عليه المتضرر، إذ ذهب قسم من الفقه إلى إيجاد تعريف للمضرور، حيث يعرفه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابته الجريمة بالضرر المؤكد والمباشر، ويلزم مع ذلك ضرورة توافر عدة عناصر حتى يكتسب المجني عليه صفة المضرور، ومن ثم يكون له حق الادعاء المدني والمباشر،وهوأن يصاب بضرر مادي أو معنوي أو كليهما، ولا يكفي أن تتعرض مصالحه للخطر فحسب، بل يجب أن يكون هذا الضرر شخصيا ومؤكدا وتربطه بالفعل علاقة سببية.

المدعى عليه: فهو من يرتكب العمل غير المشروع او من يسأل عن قانونا كالولي او الوصي او القيم.
فالتعويض كما اسلفنا آنفاً هو مبلغ من النقود أو يمكن ان يكون التعويض عينياً وصور التعويض العيني هي–:

١ .إعادة الحال إلى ما كان عليه.

٢ .الزام المسؤول بأداء معين مثل نشر قرار الحكم الصادر في دعوى السب في الصحف.

٣ .رد المثل في المثليات كما في حالة غصب المثليات.

عناصر التعويض–:

١ .التعويض عن الضرر المادي يشتمل على عنصرين–:

أ– مالحق المضرور من خسارة.

ب- مافات على المضرور من كسب.

٢ .إذا كان الضرر أدبي فهو عنصر قائم بذاته لا يتحلل إلى أي عناصر.

أما انتقال الحق في التعويض-:

١ .الحق في التعويض عن الضرر المادي ينتقل إلى الورثة والدائنين بعد وفاة المضرور لأن هذا الحق يعتبر عنصراً موجباً في ذمته المالية.

٢ .الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المضرور لاينتقل إلى غيره بعد الوفاة إلا إذا (تحددت قيمته قبل الوفاة بقرار قضائي أو باتفاق بين المسؤول والمضرور).

٣ .عند موت المصاب يرتب القانون لمن كان يعيلهم المتوفى الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي ألم بهم بسبب فقد المعيل لهم هذا بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم بسبب فقد المصاب علماً أن التعويض الأدبي لا يستحق إلا للزوج والأقربين من الأسرة (الأولاد).

وقت تقدير التعويض -:

١ .الأصل أن يقدره القاضي بمقدار الضرر وقت وقوع الفعل الضار.

٢ .إذا كان الضرر متغير فالقاضي يعتد بمقدار الضرر وقت الحكم بالتعويض لا وقت وقوع الفعل الضار.

٣ .إذا تعذر على القاضي تقدير التعويض نهائياً جاز له أن يترك للمضرور الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معقولة.

وقت تقدير الضرر الذي يحكم بالتعويض عنه:

أي ان الاصل في تقدير التعويض هو ان يحدد القاضي الضرر وقت تحمله، اي وقت وقوعه هذا في حالة الضرر الثابت، وفي حالة ما اذا كان الضرر متغير وهو الضرر الذي يختلف عن وقت وقوعه فيتفاقم، فهنا يقوم القاضي بتقدير التعويض على اساس مقدار الضرر وقت الحكم، أما إذا تعذر على القاضي تقدير التعويض في حالة الضرر المتغير بشكل نهائي وقت الحكم فهنا يقدر التعويض على اساس مقدار الضرر وقت الحكم مع اعطاء الحق للمضرور بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معقولة.

تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية

لا تسمع دعوى المسؤولية التقصيرية بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه، ولا تسمع بجميع االحوال بعد انقضاء خمس عشر سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع.

الفرع الثالث موقف محكمة التمييز نوع الحكم تمييز

رقم الحكم ٢٤٣ تاريخ الحكم ٢٠٠٩/٠٨/٣١

]القيد الوارد بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ يقتصر على التعويض الادبي عن التأمين الالتزامي عن حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ ولا يشمل القرار المذكور قواعد التعويض عن المسؤولية التقصيرية في القوانين الاخرى.[

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية, وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم الاستئنافي المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان موضوع الدعوى يتعلق بمدى استحقاق الاشقاء للتعويض الادبي جراء وفاة شقيقهم نتيجة الصعق الكهربائي وان محكمة الاستئناف استندت في رد دعوى المدعين للمطالبة بالتعويض الادبي عن وفاة شقيقتهم الى القرار الصادر من الهيئة العامة بالعدد ٢٠٧/هيأة عامة/١٩٨٦/٨٥ في ١٩٨٦/٧/١٦ ولغرض الاحاطة بالموضوع من كافة جوانبه يتعين عرض بعض الاحكام القانونية المتعلقة به فالمادة ٢٠٥ من القانون المدني تقضي بأن حق التعويض عن الضرر الادبي يتناول كل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي ويجوز ان يقضى بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب ,كما وان المادة (٢٤) من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ اجازت اقامة دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل في حالة وفاة الراكب بحادث من قبل الزوج والاقارب الى الدرجة الثانية الذين اصيبوا بالآم حقيقية وعميقة من الضرر الادبي وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٨١٥ في ١٩٨٢/٦/٢٠ حيث شكلت بموجبه لجان تختص بالنظر في تقدير التعويض وفقاً لاحكام قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ وقد ورد بالفقرة ٢/أ منه على ان التعويض الادبي لا يستحقه الا زوج المتوفى واقاربه من الدرجتين الاولى او الثانية الذين اصيبوا بالام حقيقية وعميقة ثم صدر قرارمجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠٦ في ١٩٨٥/١/٢٦

اقتصر فيه استحقاق التعويض الادبي على الزوج والاقارب من الدرجة الاولى ولم يرد في القرارين المذكورين أي تقييد للنصوص القانونية في القوانين الاخرى التي تعالج موضوع التعويض عن الضرر الادبي ومستحقية في نطاق المسؤولية التقصيرية , وان ما ورد بالقرار لسنة ١٩٨٢ وفي الفقرة (٨) منه بانه لا يعمل باي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القرار فان ذلك ينحصر في ميدان التعويض عن حوادث الوفيات الناشئة عن حوادث السيارات والمركبات الاخرى المشمولة بقانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ ولا يمكن تعميمه ليصبح شاملاً لكافة حوداث الوفيات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية اذ انه لو كانت نية المشرع تتجه الى ذلك لاشار الى تقييد تلك الاحكام وقصر المطالبة بالتعويض الادبي على زوج المتوفى والدرجة الاولى من اقاربه , ولما كان القرار المرقم ٢٠٧/هيئة عامة/١٩٨٦/٨٥في ١٩٨٦/٧/١٦ قد شمل بموجبه القيد الوارد بالقرار ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ باقتصار المطالبة بالتعويض الادبي على زوج المتوفى واقاربه من الدرجة الاولى في كافة حوادث الوفيات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية سواءاً كانت مشمولة باحكام قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ او مشمولة باحكام القوانين الاخرى التي تعالجها كالقانون المدني وقانون التجارة ,فان الهيئة العامة ترى العدول عنه واعتبار ما تضمنته الفقرة (٨) من القرار لسنة ١٩٨٢ تخص قواعد التعويض بموجب احكام قانون التامين الالزامي حصرا ولا يتعدى ذلك الى احكام المسؤولية التقصيرية عن الوفيات في القوانين الاخرى وتبقى الاحكام القانونية معمول بها طالما لم تلغ او تقيد بحكم قانوني صريح ,ولهذا فلما كانت واقعة الوفاة التي يطالب الاشقاء بالتعويض عنها ناشئة عن حوادث صعق كهربائي فهي مشمولة باحكام المادة ٢٠٥ من القانون المدني ويكون من حق اشقاء المتوفي المطالبة بالتعويض الادبي عما اصابهم من اسى وحزن لوفاة شقيقهم يجري تقديره بمعرفة الخبراء, وحيث ان محكمة الاستئناف اصدرت حكمها خلاف ما تقدم مما اخل بصحته ,لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بيانه وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ١٠/رمضان/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٨/٣١ م.

<u>الفرع الرابع مسوغات التعويض</u>

أولا: إن الدولة على اعتبار أنها مكلفة قانونيا وطبيعيا بالمحافظة على الأمن العام، فمتى وقعت الجرائم تحملت مسؤوليتها القانونية ووقع على عاتقها واجب صرف مبالغ نقدية لضحايا الإجرام، ذلك لأنها فشلت من خلال أجهزتها من منع حدوث تلك الجرائم .

ثانيا: لاشك في أن الجاني هوالمسؤول الأول عن نتائج فعله، وعليه فهوالملتزم الرئيسي بتعويض ضحاياه من جراء الجريمة، لكن في الحالة التي يكون فيها الجاني مجهولا، أو معروفا ولكن لا يملك القدرة على الوفاء بمبلغ التعويض المحكوم به، وهذا ما ينطبق مع طبيعة الجرائم الإرهابية، هذا الواقع يرتب بصفة حتمية على الدولة التزاما بتعويض هؤلاء الضحايا وإلاّ ضاعت حقوقهم.

ثالثا: ليس من العدل أن توقع الدولة على الجناة عقوبات مالية تحصل لمصلحة خزينة الدولة، بينما لا يتيسر للمجني عليه الحصول على تعويض ما لحقه من أضرار.

رابعا: إن تعويض الدولة لضحايا الجرائم وتأسيس نظام خاص بهذه المسألة لا يعد عبئا على خزينة الدولة ومواردها العامة، حيث يمكنها بعد صرف التعويض للمجني عليه أو من يعولهم أن تعود على الجاني وتطالبه بكل ما دفعته لضحايا الجريمة.

خامسا: الدولة وارث من لا وارث له، وفي المقابل ولي من لا ولي له، وعليه يجب عليها القيام بتعويض ضحايا الجريمة إذا لم يحصلوا على تعويض من طريق آخر، وهوما يتماشى مع قاعدة الغرم بالغنم، كما يجسد معنى التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع.

سادسا: إن المساواة بين أفراد المجتمع كقاعدة دستورية في مختلف الدول، تستلزم القيام بتعويض المجني عليهم عند حدوث الجريمة حتى لا تختلف الحال بالنسبة لهم، ويتباين الحكم في فروض مماثلة ومتشابهة من حيث الظروف والملابسات بسبب معرفة السلطات للجاني أو عدم معرفته، وعليه فإن إقرار مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ماهوإلا إعمال للقاعدة الدستورية المتضمنة مبدأ المسأو اة بين الأفراد في الدولة.

وأخيراً يمكن القول ان التعويض من جانب الدولة هو يمثل مواجهة للفقر ودعم للفقراء التي ينبغي ان تأخذ مكان الصدارة في اي برنامج حكومي،وكذلك اي برنامج عالمي من جانب المنظمات الدولية لانه يشكل تحدياً خاصا أمام الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان حتى تساهم بفعالية أكبر في

الجهودالرامية إلى القضاء او الحد من الفقر . ويتعين علينا فعل ذلك من خلال تعزيز فهم السلطات الحكومية لحالة الفقر مع مراعاة الحقوق الاخرى للمواطنين، وتطبيق مناهج قائمة على الحقوق في مجال التنمية، والنهوض بالحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي.

طبيعة التزام الدولة بالتعويض

التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم هو في حقيقته التزام أخلاقي نابع من روح التضامن الوطني، فلا زال إلزام الدولة في كثير من تطبيقات القضاء يأخذ صورة المساعدة أو العون للضحية، ولا زال يتأسس على فكرة التضامن،فدفع التعويضات إلى الضحايا يكون في الأغلب الأعم إستجابة لقواعد العدالة والواجب الإنساني لا القانوني، فهولا يعدوأن يكون لمسة حنان من الدولة إتجاه مواطنيها تمسح بها دموعهم التي سببتها الجرائم وحتى حينما تقر الدولة بإلتزامها بالتعويض، فإن هذا الدين لا يرقى إلى مرتبة الإلتزام القانوني، بل يبقى دينا طبيعيا، ليس للمتضرر حياله أية إمكانية لإجبار الدولة على دفعه.

تقر عدد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سبيل انتصاف فعال، ويعد دور الدولة في ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان عند معاملة الضحايا وتزويدهم بطائفة شاملة من سبل الانتصاف التزاما قانونياً وادبياً.

يوجد في اطار القانون الدولي عدد من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مختلف أشكال الجبر، بما فيها رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

واجب الدول في توفير سبل انتصاف

طبقاً للعروض التي قُدمت عن الإطار القانوني الدولي في مختلف المشاورات، فإن واجب الدول في توفير سبل الانتصاف، بموجب القانون الدولي، مذكور في ثلاث حالات محددة هي :

(أ)في حالة انتهاكات وقعت نتيجة عمل أو إغفال جهة فاعلة من جهات الدولة؛

(ب)في حالة انتهاكات ارتكبتها جهة فاعلة من غير جهات الدولة بما فيها المجامي.

(ج)في حالة عدم إيلاء الدولة العناية الواجبة في منع الجهات الفاعلة الخاصة من ارتكاب انتهاك، أو التحقيق فيه أو مقاضاة مرتكبيه.

فكرة التعويض في القانون الدولي

يعد التعويض جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الذي اعترف به القانون الدولي لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وبوصفه مسألة قانونية، فإن هذا الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض يستند أساسًا الى التشريعات الوطنية .

قليلًا من الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضًا أن تصدر قرارًا بشأن تعويض الضحايا الأفراد. ويختلف حق تعويض الضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، والذي يجبرها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى بسبب انتهاك التزاماتها الدولية. وتنظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول. ويمكن للدول أيضًا أن تطبق آليات للتعويض حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن ضرر لحق بهيئات أو أفراد أجانب. ويحدث هذا كثيرًا في العمليات العسكرية الدولية، وتُتخذ القرارات غالبًا على أساس التسويات الودية التي تباشرها القوات المسلحة.

التعويض في القانون الدولي الانساني

يتجسد التعويض في القانون الدولي الإنساني، بأنه مضمون الالتزام الذي يلقى على عاتق دولة على أثر حرب أو صراع مسلح بتقديم تعويضات كافية عن الأضرار التي أصابت دولة أخرى أو رعاياها بسبب الحرب، وقد استخدم اللفظ بهذا المعنى في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، كما يقصد بتعويضات الحرب المبالغَ المالية التي يراد بها بالضرورة تعويض الخسائر الناجمة عن الحرب، أو التي حدثت أثناءَها والتي يفرضها المنتصر على المهزوم كشرط للعودة إلى حالة السلم، وهو ما تراجع العمل به مع تقدم القوانين الدولية.

التعويض في محمة العدل الدولية

الالتزام التعويض في القانون الدولي الإنساني يترتب نتيجة للإخلال بأحد الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة، أو أحد برتوكولاتها الملحقة، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية عام ١٩٢٧، حيث جاء حكمها كالآتي: «إنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاماً

بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون حاجة للنص عليه في الاتفاقية نفسها.

وفي قرارها الصادر بتاريخ الـ ١٣ من أيلول ١٩٢٨ الذي ينص على ما يلي: «إن المحكمة تؤكد وفقاً لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض»، وفي الإطار ذاته، فقد أجمع الفقه الدولي على أن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية يلقي على عاتقها التزاماً جديداً يتمثل في إصلاح الضرر الذي حدث.

النص على التعويضات

تم النص على التعويض في المبدأ الثالث والعشرين من مشروع عام ٢٠٠٠ للمسؤولية الدولية، والمتعلق بالمبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحقِّ في الانتصاف، وجبر الأضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تم النصُّ على وجوب منح تعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصادياً.

كما تنصُّ المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على ما يلي: «للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضدَّ شخص مدان تحدِّد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصُّهم، بما في ذلك ردُّ الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.«

صور التعويض في القضاء الدولي

للتعويض في إطار القضاء الدولي، إن جاز التعبير، صورتان: الأولى هي، التعويض العيني؛ أي: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع، وهي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، إلا أنها تواجه في معرض تطبيقها الكثير من الصعوبات، خاصةً إذا كنا في صدد مخالفة لمبادئ القانون أودَت بأرواح أو حجزت حريات الأفراد، لذا يتمُّ اللجوء إلى الشكل الثاني من التعويض وهو التعويض بمقابل أو التعويض المالي، أما الصورة الأخيرة للتعويض فهي تتمثل في التعويض الإرضائي "الترضية المناسبة" والذي يتبدى بالاعتذار الدبلوماسي ومحاكمة الجناة، وغالباً ما يترافق مع الأشكال السابقة للتعويض.

تقدير قيمة التعويض

يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض الذي تستحقُّه الدولة، قيمة الممتلكات والحقوق والمصالح التي يمتلكها مواطنوها والتي أصابها الضرر، وذلك على اعتبار أن الأضرار التي أصابت الرعايا تعد كأنها أصابت الدولة التي يحملون جنسيتها، كما يدخل في التقدير كذلك ما قد يكون قد أصاب الدولة وأمنها من أضرار، وكذلك ما قد تكبدته من نفقات في سبيل الدفاع عن مصالح رعاياها المتضرِّرين أو ما ضاع منها من ربح كانت ستحصل عليه، أما فيما يخصُّ الأضرار التي يغطيها التعويض المالي؛ فهي تشمل الأضرار المادية والمعنوية، سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أم غير مباشرة متى كانت قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المشروع.

ولعل أقرب مثال لدفع تعويضات للدول والأفراد في العالم العربي كان عن طريق لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج الثانية، والتي قامت بمنح تعويضات عن الخسائر الناتجة مباشرة عن الدخول العراقي للكويت، والتي أنشِئَت عام ١٩٩١، كهيئة شبه قضائية مكلفة بأن تفصل قضائياً في الدعاوى المرفوعة ضد العراق، وهذا بسبب أية خسارة أو ضرر مباشرين، بما في ذلك الضرر البيئي واستنفاذ الموارد الطبيعية.

المطلب الثاني: الاليات الاجرائية للتعويض

كيفية تقدير التعويض:

إن التعويض قد يكون قانونياً عندما يوجد هناك نص في قانون يحدد التعويض كما في حالة الفوائد التأخيرية التي نص عليها المشرع في المادة (١٧) من القانون المدني العراقي ، حيث قدر نسبة الفوائد بأربعة في المئة في المسائل المدنية وخمسة في المئة في المسائل التجارية ، أو أن يكون التعويض اتفاقياً بأن يتفق المتعاقدان على مقدار التعويض عند إبرام العقد(٢٨). أما التعويض القضائي فإنه يدخل في صلب موضوعنا وذلك لأن اعتبار الأضرار التي تحدثها المنتجات من قبيل الأضرار الغير متوقعة عند إبرام العقد ينتج عنه عدم إمكانية تقدري التعويض عنه ، فعندها يقوم القاضي بتحديد مبلغ التعويض وقد حدد المشرع للقاضي العناصر التي يجب أن يضعها في اعتباره عند تقدير التعويض وهذه العناصر من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق التعويض الكامل الذي يجبر الضرر اللاحق بالمشتري ، فمبدأ التعويض الكامل يقتضي الموازنة بين الضرر والتعويض لذلك يلزم تقديره بشكل واقعي بقدر ما لحق المضرور من ضرر وملائماً لحقيقة الضرر الذي أصابه فعلاً(٢٩). فقوام المسؤولية هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب خطأ البائع المحترف وما نتج عنه من ضرر يقتضي تعويض المضرور بشكل عادل ولكن على أن لا يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر من ناحية كما لا يجوز أن ينقص عنه من ناحية أخرى ، ولقد نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي(٣٠). على أنه " ١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تعويضاً. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض ". وعلى القاضي أن يبين عناصر التعويض بحيث تشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بالإضافة إلى تعويضه عن كل ضرر غير متوقع في حالتي الخطأ الجسيم أو الغش على وفق ما تم بيانه سابقاً ، كما أن المحكمة في حالة عدم تيسر تحديد مقدار التعويض لها فإنها يجب أن تحتفظ للمضرور بان يطالب بإعادة النظر في تقدير المحكمة خلال مدة معينة(٣١). ولا يجوز للقاضي عند تقديره للتعويض تخفيض مبلغ التعويض إذا كان محدث الضرر فقيراً والمضرور ميسورا" ، فهو أن فعل ذلك فإنه يعرض حكمه للنقض لأنه يدخل في تقدير التعويض عنصراً خارجاً عن الضرر ويخالف مبدأ التعويض الكامل(٣٢). كما أن المسؤول في حالة الإخلال بضمان السلامة ويقصد به البائع المحترف يكون في أغلب الأحيان يمتلك الملاءة المالية خصوصاً إذا رفع المشتري الدعوى المباشرة ضد المنتج أو البائعين السابقين له ، إن الغرض من كل ما سبق هو إيجاد السبل الكفيلة لتعويض المتضرر من المنتجات نتيجة لعدم وجود قانون ينظم مسؤولية البائع المحترف ، مما

يدعو إلى القول بضرورة تدخل المشرع والاعتراف بالالتزام بضمان السلامة فالقواعد الواردة في المسؤولية العقدية رغم المحاولات في الاستناد إليها لإيجاد الحلول المناسبة ، إلا أنها غير كافية لتوفير الضمانة الكافية للمضرور.

الفرع الاول – الاجراءات المحددة من جانب اللجنة المركزية

اجراء حملة جرد شاملة لجميع الاضابير المودعة لدى اللجان الفرعية واستكمال النواقص المؤشرة فيها وعرضها مجدداً على السادة رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية وفق التشكيلة الجديدة الواردة في احكام القانون رقم(٥٧)لسنة ٢٠١٥ للبت فيها سواء في اصدار التوصيات في الاضرار المتعلقة بالمباني والممتلكات الاخرى وارسالها الى اللجنة المركزية للنظر فيها وإصدار القرار المناسب بشأنها او اصدار القرار في بقية طلبات التعويض ومنها الاستشهاد والاصابة والفقدان والخطف لتأخذطريقها من قبل الجهات المعنية بعد ان تم إعطاء التفرغ التام لرئيس وأعضاء اللجنة.

السعي لتجاوز المخاطبات الروتينية في اجراء التبليغات اللازمة للمواطنين أصحاب طلبات التعويض سواء في التوصيات الصادرة تكليفهم الكمال بعض المستلزمات الواجبة النجاز اضابير التعويض الخاصة بهم ومنها االستعانة بمراكز الشرطة الجراء التبليغات اوالاتصالات الهاتفية المباشرة او الاعلان عن ذلك في الوسائل المتاحة ومنها القنوات التلفزيونية الحكومية عن طريق نشر أسماء المطلوب حضورهم على شكل وجبات لانجاز معاملاتهم.

عدم ارسال الاضبارة بأي وجه كان ما لم يتم ربط جميع المستمسكات المطلوبة فيه وحسب طبيعة الضرر المطالب للتعويض عنه ولاسيما سلامة الموقف الامني لطالب التعويض او للورثة. وفي حالة وجود إشارة الى كون طالب التعويض مطلوباً وفق المادة (٤) إرهاب فان على اللجنة التثبت من صدور القرار الفاصل في القضية المطلوب عنها عن طريق مفاتحة المحكمة المختصة وكذلك التعهدات الخطية بعدم تسليم مبالغ التعويض عن بعض الضرر من جهات أخرى وسندات التسجيل العقاري ووثائق تسجيل المكائن واجازات التأسيس للمعامل والورثة والاجازات الصحية للمهن الاخرى وعقود الايجار والمستمسكات الرسمية المطلوبة او البطاقة الوطنية وكل مايثبت عائدية المواد المطالب باقيام الاضرار المحدثة فيها.

حصر التعويض في الممتلكات عن الاضرار المباشرة الناتجة عن احد الاسباب المشار اليها في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ دون غيرها من الاسباب ولايشمل فوات المنفعة او الاضرار الناتجة عن اعمال جنائية كالسرقة والتسليب والغصب.

في حالة حصول تفاوت زمني يتجاوز الستة اشهر من تاريخ وقوع الحادث المسبب للضرر وتاريخ تقديم الاخبار فان على اللجنة تكليف طالب التعويض بيان الاسباب التي تقف وراء هذا التفاوت لاثبات مصداقية طلب التعويض.

اذا كانت الاضرار المحدثة شملت أجزاء متعددة من ممتلكات المواطنين فبالامكان جمعها في اضبارة واحدة دون الحاجة الى تجزئتها مثال انجاز مثل تلك المعاملات وعدم تحميل المواطنين اعباء إضافية دون مبرر مع ملاحظة ربط جميع المستمسكات المطلوبة لكل حالة.

قد يحصل هناك تباين في نوع الاضرار المحدثة المبينة في اقوال طالب التعويض عن محاضر الكشوفات عن الاوراق وبغية إزالة هذا التناقض فان على اللجنة تدوين اقوال طالب التعويض بشكل مفصل مع شهود الحادث لتحديد نوع الاضرار بشكل دقيق ومن ثم اعتمادها في حال اثبات هذه الجهة وتكليف الخبير لتقدير اقيام تلك الاضرار وتثبيت ذلك في توصية اللجنة.

الاهتمام باختيار الخبراء ابتداء من موظفي الدوائر الحكومية من ذوي الكفاءة والنزاهة وابعاد اسم كل خبير يثبت عدم امانته في أداءالخبرة وانحيازه ومراعاة الاختصاص وتحليفه اليمين القانوني من قبل رئيس اللجنة اذا كان غير مسجل في جدول الخبراء لدى رئاسة محكمة الاستئناف المختصة والابتعاد عن ربط تقارير خبرة معدة بشكل مسبق على شكل نماذج مطبوعة بل يجب ان يتضمن التقرير كل فقرة بنسب تضررها وإعطاء التقدير المناسب لها دون مبالغة ووفق الاسعار السائدة وقت ونوع الحادث.

إعطاء الاولوية في تدقيق قوائم الاسماء الواردة من مديريات التسجيل الجنائي وعدم اصدار أي توصية مالم يتم التأكد من كون اسم طالب التعويض غير صادر بحقه حكم وفق المادة)٤)إرهاب واذا تبين وجود مذكرة صادرة بحقه وفق تلك المادة فأن على اللجنة الوقوف على نتيجة حسم تلك القضية قبل ترويج معاملة التعويض مع مراعاة ارسال الاسم الرباعي واللقب واسم الأم الى المديرية لغرض تمكين تلك المديرية من

ارسال الاجوبة المطلوبة بالسرعة الممكنة ودون تأخير مع ربط جميع الاجوبة الواردة في الاضبارة لتكون محل نظر وتدقيق من قبل اللجنة المركزية.

يجب مراعاة العدالة والشفافية والنزاهة في التعامل مع طلبات المواطنين واعتماد جداول زمنية في اتخاذ تلك المعاملات والابتعاد على كل مايثير الشك في انجاز مثل تلك المعاملات من خلال السرعة في الانجازوعدم التمييز في المواطنين ومسك السجلات في تسجيل المعاملات والبت بها وحسب تواريخ ورودها باستثناء الاضابير المعادة من قبل اللجنة المركزية لوجود نقص في بعض الاجراء المتخذة فيها. وكذلك الالتزام بالجداول الزمنية فيما يخص ارسال الاضابير الى اللجنة المركزية لغرض المصادقة على توصيات اللجان الفرعية.

اعتماد اليات سريعة في استلام وتسليم المخاطبات والمراسلات من اللجان فيما بينها ومع بقية الدوائر بغية الاسراع باستلام الاجوبة المطلوبة لانجاز معاملات المواطنين وتجاوز المخاطبات الروتينية ومنها تسمية عدد من الموظفين المخولين لمراجعة الدوائر او االستفاد من المراسالت االلكترونية اذا توفرت مستلزماتها لدى اللجنة. ١٢ –وجوب ادخال كافة المعامالت الخاصة بمعامالت المواطنين المنجزة للفترة السابقة والتي قيد االنجاز في مكننة الحاسوب ليتم الرجوع اليها وقبل ترويج أي طلب جديد لتالفي تكرار التعويض عن نفس الواقعة من قبل نفس الشخص او احد افراد عائلته لتالفي تحمل اللجنة اي معاملة تحمل نسبة فساد.

ضرورة تفعيل رئيس اللجنة الفرعية واعضائها دورهم في اجراء التدقيق اللازم وقبل التوقيع على التوصيات لتلافي حصول نقص في اضابير التعويض التي اغفل عنها الكادر الوظيفي وبالتالي التسبب في عدم المصادقة على تلك التوصيات واعادتها من قبل اللجنة المركزية الام الذي يؤدي الى التأخر في اسعاف طلبات المواطنين المتضررين الذين هم بحاجة ماسة الى مبالغ التعويض لجبر الضرر الذي اصابهمً واعتماد الخبرة والممارسة التي يمتلكها رئيس اللجنة باعتباره قاضيا لحسم ما يواجه عمل اللجنة من إشكالات قانونية والابتعاد عن مخاطبة الجهات الخارجية ومنها اللجنة المركزية بانتظار الاجابة وإيجاد الحل.

التواصل مع المواطنين المتضررين بصورة مباشرة من قبل اللجنة وعدم تكليفهم لمراجعة مكتب شؤون المواطنين الخارجي التابع للجنة المركزية للاستفسار عن معاملاتهم. حيث بإمكان اللجنة اعمام النافذة الالكترونية لموقع الامانة العامة لمجلس الوزراء للوقوف على قرارات اللجنة المركزية بشأن اضابير التعويض

في حالة تأخر وصول الاضبارة الى اللجنة الفرعية او تأمين الاتصال الهاتفي لتحقيق هذه الغاية وذلك للتخفيف عن كاهل المواطنين لاسيما من سكنة المحافظات البعيدة.

الفرع الثاني– التأكيد على مراعاة القانون والتوجهيات الصادرة بشأن التبليغ والاعتراضات والطعون

أما بصدد اجراء عملية التبليغ بتوصيات اللجنة الفرعية والمركزية من جهة تدقيق مضمون تلك الورقة وصياغتها واحتوائها على جميع المعلومات المطلوبة واسم القائم بالتبليغ بها والاسراع بايصالها الى المطلوب تبليغه وليكن اعتماد الاتصال الهاتفي المباشر لاشعار المواطن بالمعلومات وتبليغه بمضمون التوجيه .

الاهتمام بمسالة تلقي الاعتراضات المقدمة على توصيات وقرارات اللجنة ومراعاة المسائل الشكلية في كتابة مثل تلك الطعون وجهة مقدميها وتوقيعه عليها وتاريخ تقديمها واستيفاء رسم الطابع عليها وقبل رفقها الى اللجنة المركزية لتلافي اعادتها والتسبب بالتأخير في النظر في تلك الاعتراضات وبالتالي احداث الضرر للمواطنين.

متطلبات ترويج معاملة الاعتراض من قبل المتضرر على قرار اللجنة المركزية. بعد توفر ماجاء بالباب الاول تبين مايلي :

١– الاعتراض على قرار اللجنة الفرعية

- ان يكون الاعتراض مقدما على قرار اللجنة الفرعية ضمن المدة المحدد في القانون .
- ان تكون مستوفية الشروط ومنها استيفاء رسم الءطابع.
- ترفع الاعتراضات مع اللائحة الاعتراضية الى اللجنة المركزية للبت فيها.

ان يكون الاعتراض مقدما على قرار اللجنة المركزية ضمن المدة المحدد في القانون.

ان تكون مستوفية الشروط ومنها استيفاء رسم الطابع.

ترفع الطعون الى محكمة القضاء الاداري للنظر فيها وفق القانـون.

الفرع الثالث– تجارب الدول في مجال جبر الضرر

يعد جبر ضرر الانتهاكات الواسعة النطاق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةُ من قبيل الاستثناء في العدالة الانتقالية. ومع ذلك، كان لبعض أشكال جبر أضرار انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية أثر إيجابي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينظر هذا القسم في أشكال الجبر التي تمت بأوامر من آليات للعدالة (المحاكم) أو من البرامج الإدارية لجبر الضرر التي تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات أو القمع، أو التي تقررت مقابل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كثيراً ما تتضمن تقارير لجان تقصي الحقائق توصيات للدول بشأن جبر الضرر، وهي التوصيات التي تشكل بعد ذلك أساسًا لبرامج الجبر الادارية. وعلى النقيض من أشكال الجبر التي تأمر بها المحاكم، إذ تهدف هذه البرامج التي تصممها الدولة إلى أن تُعوض بطريقة مشابهة العديد من الضحايا عن ما حلق بهم من أضرار نتيجة لانتهاكات محددة لحقوق الانسان، التي عادة ما تكون من الحقوق المدنية والسياسية.

وتشمل بعض البرامج أشكالاً مختلفة من تدابير جبر الضرر التي يمكن أن تترك أثرًا على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و/أو على الاسباب الجذرية للصراعات والقمع. وتوجد مثل هذه البرامج في الارجنتين وبيرو وسيراليون وشيلي وغواتيمالا. غير أنه ينبغي توخي الحذر عند فحص أثر هذه البرامج على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظرًا لان برامج جبر الضرر تواجه بشكل عام مشاكل خطيرة في تنفيذها وتمويلها. ومن بين كل هذه البرامج يعد برنامج شيلي مثالا جيدًا على جبر الاضرار المرتبطة ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ففي شيلي، أنشئت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة لكشف حقيقة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، مثل حالات الاختفاء القسري وأعمال القتل التعسفي. وقدمت اللجنة توصيات مفصلة بشأن جبر الاضرار في تقريرها النهائي في عام ١٩٩١ .وأوصت اللجنة الوطنية بأن تتخذ الدولة تدابير لتحسين رفاه الضحايا الذين يعيشون في شيلي في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والاسكان. ونتيجة لهذ التوصيات، أصدر البرلمان القانون ١٩-١٢٣ في ٨ شباط ١٩٩٢ المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لجبر الضرر والمصاحلة، وإنشاء أشكال لجبر الاضرار الواقعة على الضحايا المدرجين في تقرير اللجنة الوطنية أو الذين تعترف بهم المؤسسة. ويهدف القانون الى توفير مستوى معين من الاستقرار الاقتصادي للضحايا الباقين. وينص القانون على صرف معاش شهري، وصرف دفعة تعادل معاش ١٢ شهرًا لمرة واحدة، وكفالة فرص الوصول لكل الاستحقاقات التعليمية والصحية.

ولجبر الاضرار التي حلقت بالحقوق الثقافية، أمرت محكمة غواتيمالا بإصدار قانون عام باللغة الاسبانية وبلغة المايا– آتشي، ونشره بني أفراد القرى المتضررة، تعترف فيه بمسؤوليتها الدولية عن الانتهاكات التي وقعت في قرية بلان دي سانشيز. وأمرت أيضًا بترجمة ونشر الحكم بلغة املايا – آتشي، وصرف مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار للقرية لتخصيصها للكنيسة التي يترحم فيها الضحايا على أرواح من لقوا مصرعهم في المذبحة، وذلك كضمان لعدم تكرارها.

كما ارتبطت أشكال أخرى من جبر الضرر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيماالحق في السكن والصحة. فقد أمرت المحكمة بتنفيذ برنامج للاسكان "لتوفير السكن الملائم للضحايا الباقين". وترجع حاشية من حواشي الحكم الى معنى "السكن الملائم" الوارد في إطار التعليق العام رقم (٤) لسنة ١٩٩١للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، أمرت المحكمة الدولة بتوفير العلاج المجاني المتخصص للصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الادوية، للضحايا الباقين، وذلك بالاتفاق مع كل فرد على حدة. وربما يحتاج المحققون والمسؤولون عن أخذ الإفادات إلى التدريب في التفاعل بحس رقيق مع الضحايا الذين يعانون إجهاداً نفسياً. وتبين تجربة العديد من لجان تقصي الحقائق أن النساء اللاتي يدلين بإفادات يتحدثن في الأغلب عما يتعرض له الآخرون من إيذاء، وبخاصة أفراد الأسرة، وقد يستثنين الحديث عن معاناتهن. وفي جنوب أفريقيا، ذكّر المسؤولون عن أخذ الإفادات النساء بألا ينسين رواية ما حدث لهن.

طيلة العقدين الماضيين، شهدت العدالة الدولية إزاء الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان تحولاً كبيراً. فقد أسهمت المحاكم المخصصة والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الدولية الجنائية إسهاماً هاماً في تطوير الإطار القانوني والمعياري لتلك الجرائم، بما في ذلك من خلال اجتهادات قضائية مبتكرة. وأصبح من المعترف به تماماً أن تدمير البيوت والممتلكات يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية(٤٠). واكتسب إنشاء المحكمة الدولية الجنائية أهمية بالغة، إذ اعترف نظام روما الأساسي بالجرائم الدولية المتمثلة في الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. وأُبرزت أشكال معينة من العنف الجنساني والجنسي ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات المجندات. واعتُمدت مبادئ استدلالية تراعي الاعتبارات الجنسانية. فعلى سبيل المثال، لا تسمح القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بقبول الأدلة المتعلقة بالسلوك الجنسي السابق للضحية في قضايا العنف الجنسي، وتنص

على أن إثبات العنف الجنسي لا يتطلب عرض أدلة وظروف مفصلة لا يمكن أن يُستنتج منها الرضا من صمت الضحايا أو أفعالهم (ينظر القواعد ٧١ و٦٣ و٧٠).

وقد أسهمت المقاضاة أمام المحاكم الدولية والمختلطة إسهاماً كبيراً في إبراز العنف الجنساني والجنسي، والاعتراف بالأذى الذي تعاني منه المرأة في حالات النزاع وإدانته، وإنشاء محفل ذي مصداقية متزايدة لضمان المساءلة على ذلك العنف.

والعدالة عمليةٌ وليست مجرد نتيجة، وهناك وعي متزايد بالحاجة إلى اتباع إجراءات في قاعات المحاكم تضمن كرامة الضحايا وحمايتهم. فلا ينبغي أبداً أن يقع الضحايا، أو يشعروا أنهم وقعوا، عرضة للتلاعب أو الاستغلال أو الخطر من جراء عمليات العدالة. ويمكن أن تؤدي بروتوكولات الحماية في قاعات المحاكم، مثل تمويه الصوت والصورة، وأحكام عدم الكشف عن الهوية، واستخدام الأسماء المستعارة، وسواتر الحماية، وعقد جلسات مغلقة، دوراً هاماً في هذا الشأن،

وتوجد تجارب من جانب المحاكم الدولية الاقليمية وكما يلي:

-1

أدمجت أحكام جبر الأضرار التي قررتها محكمة البلدان الأمريكية إعمال الحقوق

قضية مذبحة بلان دي سانشيز

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطرق هامة ومبتكرة. وتشكل

، راح ضحيتها أكثر من (٢٨٦) شخصاً من السكان الأصليين على أيدي الجيش الغواتيمالي تعد علامة بارزة في هذا الصدد. وهي تتعلق بمذبحة وقعت في عام (٨٦) ضد غواتيمالا أخرى، وبالحرمان من العدالة بشأن هذه الجرائم. وقد اعترفت غواتيمالا بمسؤوليتها الدولية في القضية.

وكانت المحكمة تهدف إلى تصحيح حالة الضعف التي يعيشها الضحايا الباقون، وأخذت في حسبانها أن المذبحة "أثرت تأثيراً خطيراً على هوية وقيم أفراد شعب المايا – آتشي"، وبالتالي فقد اعترفت بحدوث اعتداء على الحقوق الثقافية. فقد أقرت المحكمة بأنه خلال المذبحة، لحق ضرر واسع النطاق بكافة المقومات التي تجعل معيشة المجتمع المحلي ممكنة؛ ولذلك، فقد قررت منح ٥٠٠٠ دولار لكل ضحية من الضحايا تعويضاً عن الأضرار المالية .

كما أمرت المحكمة بتدابير فردية وجماعية لجبر الأضرار غير المالية. فقد قررت منح ٢٠٠٠٠ دولار لكل ضحية من الضحايا، كتعويض جزئي عن الأضرار التي لحقت بثقافتهم. وأمرت أيضاً بأشكال أخرى من الجبر، يرتبط بعضها ارتباطاً وثيقاً بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تشارلز تايلور، رئيس ليبريا الأسبق، قد واجه اتهامات من بينها تقديمه دعماً حاسماً لجماعة مسلحة من غير الدول، هي الجبهة الثورية المتحدة، وحصوله . وفي هذا الصدد، وجدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الخاصة على ماس نهبته تلك الجماعة عن مساعدة الجبهة المتحدة الثورية في سيراليونً لسيراليون أن تشارلز تايلور كان مسؤولا . وبموجب القانون الجنائي الدولي، وتحريضها في مقابل الحصول على الموارد، بما فيها الماس يشمل الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات "أفعال السلب والاستيلاء على الممتلكات بصورة لاكها، وأعمال السرقة أو النهب المعزولة التي يقوم بها أفرادُ واسعة النطاق وممنهجة انتهاكاً لحق. ويمكن لأي من هذين الشكلين من أشكال النهب أن يؤثر لتحقيق مكاسب خاصة بهم" بدرجة كبيرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فنهب الماس، على سبيل المثال، يمكن أن يترك أثراً خطيراً على الموارد الاقتصادية المتاحة لدولة من الدول، بما يحد من قدرتها على الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان أو يقيدها بشدة.

الباب الثاني:

تعويضات الملكية واثارها على حقوق ضحايا العمليات الارهابية في العراق_ ٢٠١٨

د. فاضل عبد الزهرة الغراوي – عضو مفوضية حقوق الانسان

المقدمة:

الحكومة العراقية ينبغي ان تتحمل التزاما متعدد الأبعاد من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى واجب اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات، فإنه عليها أن تتدخل في أربعة مجالات رئيسة هي: منع الانتهاكات، واحترام، وحماية، وتعزيز حقوق الإنسان.

فواجب الاحترام يقوم على التزام الحكومة العراقية بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان، أما واجب الحماية فيقوم على التزام الحكومة العراقية بحماية الأشخاص من الأعمال التي من شأنها أن تحول دون تمتعهم بحقوقهم، و أخيرا واجب التعزيز الذي يقوم على التزام الحكومة باتخاذ إجراءات لنشر حقوق الإنسان، والتدريب عليها، وتعليمها.

وبالتالي يمكن القول أن جميع حقوق الإنسان تفرض على الحكومة العراقية اتخاذ تدابير إجرائية توفر ما يكفي من سبل الإنصاف، وكذا إجراءات الحماية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان .

الحق في الإنصاف يضمن أولا وقبل كل شيء، الحق في الدفاع عن حقوق المواطن أمام هيئة مستقلة ومحايدة، وذلك بهدف الحصول على الاعتراف بوجود انتهاك، ووقف هذا الانتهاك إذا كان لا يزال مستمرا،

وكذلك الحصول على جبر الضرر المناسب وخصوصا في مايتعلق بتعويضات الملكية من جراء العمليات الارهابية .

اولاً: معايير التعويضات وجبر الضرر : يجب ان تتركز تعويضات الملكية على تطبيق مجموعة معايير اهمها:

١ .السرعة والفعالية:

الشرط الأول للإنصاف هو السرعة والفعالية، أي توفير فرص حقيقية لوصول المواطن وبدون أي تأخير إلى العدالة الممثلة باللجان المشكلة بقانون تعويضات ضحايا الارهاب والاخطاء العسكرية

٢ .ضرورة الوصول إلى الإنصاف، بما في ذلك المساعدة القضائية:

ليكون الإنصاف فعالا يجب أن تكون إجراءاته بسيطة والوصول إليه ميسرا.

٠٣ الإنصاف يؤدي إلى الكف عن الانتهاكات والى جبر الضرر:

أنه لابد من اعتبار حق الضحية في المطالبة بالتعويض في كل حالة من الحالات، بما فيها تلك التي لا يوجد فيها ضرر جسدي، كون الاثار النفسية التي لحقت بالمواطنين الذين تعرضوا الى فقدان الممتلكات قد يفوق الضرر الجسدي.

٠٤ دور الإنصاف في عملية التحقيق في الانتهاكات الخاصة بالملكية:

أن العدالة الفعالة وجبر الضرر يفترضان التحقيق في الوقائع بشكل معمق ومستفيض.

٥ .الامتثال والتنفيذ من جانب السلطات:

من مقتضيات الحق في الإنصاف ينبغي التأكيد على أن الإنصاف لا يكون فعالا، إلا إذا كانت له قوة تنفيذية، فإذا كانت السلطة القضائية تفتقر إلى الوسائل لتنفيذ أحكامها فإن الإنصاف لا يمكن أن يكون فعالا.

أن الحق في الإنصاف عن طريق المطالبة بتعويض مادي، يكفله القانون الدولي والقانون الوطني وخصوصا بالنسبة لقضايا الملكية ، وعليه نجد أن الإنصاف هنا ضروري لضمان تعويض عادل وكافي،

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينص فقط على الحق في التعويض المادي)المعيشي(، بل إنه يضع على الدول مسؤولية أن تضمن في قوانينها الداخلية إجراءات الحصول عليه، كما هو الحال بالنسبة لقانون تعويضات ضحايا لعمليات الارهابية والاخطاء العسكرية في العراق.

ثانيا: جبر الضرر" التعويض."

تنص معاهدات كثيرة لحقوق الإنسان صراحة على حق" الفرد في التعويض" عن انتهاكات حقوق الإنسان، وفي حالات أخرى تشير معاهدات أخرى إلى الحق في التعويض بصيغ أخرى غير مباشرة مثل "جبر الضرر"، أو" الترضية العادلة."

لقد لخصت مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر الاجتهاد والممارسة في الصياغة التالية:" يجب التعويض عن أي ضرر ناجم عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا حسب تقييم اقتصادي يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة على حدا، وهذا مثل:

أ- الأضرار التي تلحق الملكية والمنقولات .

ب- ضياع فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية.

ج- الأضرار المادية وفقدان الراتب، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة.

د- الضرر المعنوي.

هـ- تكاليف المساعدة القضائية، أو مساعدة الخبراء، والأدوية، والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية."

و- الضرر البدني أو النفسي.

ان تعويض الدولة لضحايا جرائم الارهاب هو حق قانوني اذ تتحمل الدولة مسؤوليتها في حماية المجتمع وحفظ الامن ووقاية الافراد والمسارعة الى نجدتهم عند الحاجة. ومؤدى هذا ان تكون الدولة ملزمة ليس فقط بمعاقبة الجاني وانما ايضاً بتعويض الضحايا عن الاضرار التي لحقته بسبب الجريمة الارهابية.

اما كيف تلتزم الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وماهو الأسلوب الأمثل الذي تسلكه الدولة، لكي يحصل الضحايا على تعويض عادل مع الإشارة إلى انه هؤلاء الضحايا ,ومهما دفعت الدولة من تعويض فانها لا تعادل الاضرار التي حصلوا عليها. وان الطريقة المثلى لتعويض الاضرار تكمن في ازالته ومحوه متى كان ذلك ممكناً بحيث يعود المتضرر الى الحالة نفسها قبل وقوع الضرر ومن اهم اساليب التعويض هو التعويض العيني والتعويض بمقابل والتعويض العيني هو(إعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع العمل الارهابي الذي أدى إلى وقوع الضرر).

فلو كان الضرر بتهديم دار له او تلف اموال فانه يمكن بهذه الصور حصول المتضرر على التعويض العيني وفي العراق نجد صوره قريبة للتعويض العيني ,اذ عوضت الدولة قطع أراضي سكنية وشقق سكنية لمن فقد دارة من جراء العمليات الارهابية , وكذلك منحت لذوي الشهداء والمفقودين والجرحى الذين حصلوا على درجة عجز معينه قطع سكنيه.

والصورة الاخرى للتعويض بمقابل هي التعويض النقدي وهو من أكثر طرق التعويض ملاءمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع، وذلك لأن النقود بالإضافة إلى كونها وسيلة للتبادل تعد في الوقت ذاته وسيلة لتقويم جميع الأضرار بما في ذلك الاضرار الناجمة عن العمليات الارهابية , ولذلك يتعين على القاضي في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا يرى أمامه من سبيل للتعويض غير النقدي، أن يحكم بتعويض نقدي قادر على اعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

والقاعدة العامة في التعويض النقدي للمتضرر من جراء العمليات الارهابية أنه يكون مبلغاً محدداً يعطى دفعة واحدة للمتضرر، وهذا لم يحدث في تطبيق تعويضات الملكية للمتضررين من جراء العمليات الارهابية.

إن التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت المتضرر من العمليات الارهابية لكي يكون منصفاً يجب أن يتضمن استرداد المتضرر جميع المصروفات التي صرفها نتيجة فقدانه الملكية واضطراره الى ايجاد بديل وطوال استمرار الضرر والمصاريف وغيرها من النفقات التي تتلاءم مع خصوصية الضرر الحاصل.

كما يجب أن يتضمن التعويض عن الاعمال الارهابية التي اصابت الملكية الأضرار الأدبية، فيعني ذلك استحقاق المتضرر التعويض عن الألم والمعاناة والعوامل النفسية التي يتعرض لها وكذلك فقده السعادة المتوقعة وخسارته مباهج الحياة بسبب فقدانه مكان السكن واضطراره الى النزوح والسكن في المخيمات.

ولكن في تقدير التعويض عن الاضرار التي تقع بسبب الاعمال الارهابية الخاصة بالملكية يجب ان يكون هذا التعويض متناسبا مع الاضرار اي مبدأ الجبر الكامل للضرر. وكذلك يجب مراعاة الظروف الملائمة للمتضرر ومثال ذلك الذي يفقد داره ولايوجد لديه أي مكان اخر يسكن فيه وهو بدون عمل مما يكون من الصعب عليه اختيار مكان بديل للسكن.

ثالثا: تأثيرات التعويضات على حقوق الضحايا.

ان التعويضات التي اشير اليها في قانون تعويض ضحايا العمليات الارهابية والاخطاء العسكرية والاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون كانت تستهدف قيام الدولة العراقية بجبر الضرر وانصاف الضحايا عما لحق بهم من اضرار من جراء العمليات الارهابية وحصل هذا القانون على تعديل في عام ٢٠١٥ بغية تلافي الاشكاليات السابقة التي حدثت في قانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) وخصوصاً ما يتعلق في اختزال الاجراءات او مايتعلق في توحيد الجهود الخاصة بكل المؤسسات التي تقوم بعملية التعامل مع ملف التعويضات.

اما فيما يتعلق بالتعويضات الخاصة بالملكية رغم الاشارة الواضحة في قانون ضحايا العمليات الارهابية والاخطاء العسكرية ورغم ما قامت به المؤسسات من عملية استقبال لملفات التعويضات والتعامل مع هذه الملفات الا انه ما زالت الالاف من الملفات الخاصة بالتعويضات الامريكية لم تكتمل وقد تكون لعدة اسباب سواء ما يتعلق بتعدد مصادر القرار الخاصة بالتعويضات الامريكية او بالإجراءات التي قد تكون جزء منها عقدت حصول الضحايا على هذه التعويضات والقسم الاخر يعزى اليه في موضوع تنظيم الموازنات الاتحادية وايجاد التخصيصات المناسبة لهذه الملفات، بالتالي هنالك مجموعة آثار عقدت حصول الضحايا على هذه التعويضات والقسم الآخر يعزى اليه في موضوع تنظيم الموازنات الاتحادية وايجاد التخصيصات المناسبة لهذه الملفات بالتالي هنالك مجموعة من الآثار السلبية التي كان لها اسباب مباشرة في استمرار الوضع الانساني بالنسبة للضحايا وحصولهم على هذه التعويضات وعدم شمولهم بما يحقق جبر الضرر واعادة الحال الى ماكانوا عليها في الفترة التي سبقت حصول الضرر مثل العمليات الارهابية والتي تتلخص بالآتي:

١. الآثار النفسية: ان اغلب الضحايا الذين تعرضوا الى التفجيرات الارهابية التي على اساسها فقدوا دور سكنهم وما يتعلق بمنقولاتهم واملاكهم وقد تكون هذه الاملاك هي الاملاك الوحيدة لهم مما الحق اضراراً نفسية عالية المستوى داخلية وخصوصاً انهم فقدوا المحيط الخاص في موضوعة السكن وهو يعتبر اهم الحقوق الموجودة للمواطن واضطرارهم الى السكن اما مع اقاربهم او النزوح الى المخيمات والاثار النفسية التي لحقت بهم في هذه الفترة وازدياد هذا الاثر النفسي عندما لم تقم الحكومة بإكمال متطلبات التعويضات الخاصة بالملكية مما اوجد اثراً نفسياً مستمراً لدى هؤلاء المواطنين الذين تأثروا بشكل مباشر من جراء العمليات الارهابية في هذا الجانب.

٢. الآثار الخاصة بالنزوح القسري: كانت للتفجيرات الارهابية أثر كبير على اضطرار آلاف الاشخاص من ترك دورهم التي سبق ان فجرت في العمليات الارهابية واضطرارهم للذهاب في السكن بمخيمات النزوح والتي مازالوا مستقرين فيها الآثار الكبيرة التي لحقت بهم اثناء تواجدهم في مخيمات النزوح بأعتبارها لاتمثل مكان سكن ملائم مما اثر بشكل كبير على فقدانهم روح الانتماء داخل هذه الاماكن والرغبة الجادة والحقيقية لعودتهم الى هذه الاماكن التي سبق ان فجرت من قبل عصابات داعش الارهابية لكن بسبب عدم وجود التعويضات الخاصة بتعويضات الملكية وعدم اكتمال المعاملات والتعويضات المقدمة سواء في اللجان الفرعية او اللجان المركزية استمر وجود العديد من المواطنين داخل هذه المخيمات ومازالوا ينتظرون امكانية اكمال متطلبات التعويض وما يتعلق بأستمرار مبدأ العودة الطوعية في حالة اكمال هذه التعويضات ولكن اذا لم تحصل هذه التعويضات الالاف من الاشخاص سوف يبقون داخل هذه المخيمات دون وجود اي مؤشر لعودتهم الطوعية للمناطق التي سبق ان تم تفجيرها من قبل عصابات داعش الارهابية ، حتى يقومون بعملية اعادتها او بناءها والتأثيرات التي قد تحصل في عدم قيامها بهذا الجانب واستمرار وجود هذه الاماكن المهدمة والمدمرة وخاصة بعد مرور فترة طويلة من عمليات التحرير التي حصلت في العراق.

٣. الآثار الاجتماعية: ان التفجيرات الارهابية وعدم اكمال متطلبات التعويضات الخاصة بالملكية بالنسبة للمواطنين ووجودهم لهذذ الفترة الطويلة من الزمن في المخيمات وعدم عودتهم الى اماكنهم المدمرة وعدم قدرتهم على عملية تأهيلها واعادتها اثرت بشكل كبير على الواقع الاجتماعي للعديد من المواطنين والأسر والعشائر والقبائل التي سبق ان كانت مستقرة في هذه الاماكن وخصوصاً ان هناك تأثيرات اجتماعية سواء مايتعلق بعملية التشتت الاسري او زيادة حالات الطلاق بين الاسر التي لم يكن لها القدرة على العودة او امكانية

استمرارهم في اماكن لاتكون هي مساحة الانتماء المباشر لهم ووجودهم ضمن اماكن سكن لأقاربهم او وجودهم في اماكن اخرى مؤقتة اثرت بشكل كبير على واقعهم الاجتماعي وبالتالي عدم اعطاء هذه التعويضات قد كان احد الاسباب المباشرة لتأثيرات اجتماعية بالنسبة للأسر والاشخاص الذين تعرضوا للانتهاكات المباشرة من خلال التفجيرات الارهابية التي كان لها مساس مباشر بالمنقولات والملكية الخاصة بالمواطن.

٤. العامل الامني: ان عدم صرف التعويضات بالنسبة لضحايا انتهاكات العمليات الارهابية وخصوصاً ما يتعلق بالمنقولات وحقوق الملكية قد يجعل العامل الامني في هذه المناطق عامل غير مستقر وخصوصاً ان هنالك الاف الابنية والدور ما زالت مهدمة وان عدم عودة المواطنين لعملية تأهيلها وبناءها من خلال التعويضات المقدمة لهم سوف يكون هناك عامل سلبي آخر بوجود أماكن غير مسيطر عليها أمنياً وفيها تأثيرات قد تكون مستقبلية عن عدم صرف هذه التعويضات للمواطنين لأن وجودهم في هذه الاماكن سوف يساعد على بناءها واعادة تأهيلها وفي نفس الوقت سيكون لهم دور كبير جدا في موضوع التفاعل ايجاباً مع القوة الأمنية والمعلومات وايضا المساعدة في مسك الامن للمناطق التي سبق تدميرها من قبل عصابات داعش الارهابية.

٥. عدم الانصاف: ان الاسباب الموجبة لتعويضات ضحايا العمليات الارهابية هو ليس فقط جبر الضرر لكن هو عملية التعويض المادي والعيني واعادة الحال الى ماكانت عليه قبل حدوث الاعمال الارهابية والتفجيرات التي حصلت للملكية والمنقولات وعندما تتأخر هذه التعويضات ولاتقدم للضحايا سوف يكون هناك عامل سلبي آخر يتعلق [احساس المواطن بعدم الانصاف وعدم القدرة على اعادة الجوانب التي فقدها في تلك الفترة الى ماكانت عليه سابقاً وخصوصاً بما يتعلق في الدور السكنية التي تمثل احد ركائز الاساسية بالنسبة لحياة المواطنين والتأثيرات الأخرى في احساس المواطن بشعور آخر يتمثل بعدم انصاف الحكومة العراقية له خصوصاً انه تعرض لأنتهاكات ليس له ذنب فيها وهو يمثل حالة التبعية الموجودة بين المواطن وبين الدولة المسؤولة عن عملية التعويضات وبالتالي تأخير هذه التعويضات أثر على انصاف الضحايا.

٦. العامل الاقتصادي : ان اغلب المواطنين الذين تعرضوا للتفجيرات وفقدان الممتلكات هم من اصحاب الدخل المحدود وليس لهم قدرة على ايجار دور أخرى او امكانية اعادة تأهيل هذه الدور او المنقولات وقسم من هذه الدور كانت موجود كمصدر دخل آخر للمواطنين خاصة ان الدور التي كانت مؤجرة تدر دخلا للعديد من المواطنين بأعتبارهم اشخاص أما فقدوا اعمالهم او لا يستطيعون العمل أو احيلوا للتقاعد وبالتالي عدم صرف هذه التعويضات اثر بشكل كبير جداً على مصادر الدخل الخاصة بالمواطنين وهناك عامل أخر يتعلق بقيام

العديد من المواطنين وخصوصاً الذين هجروا من اماكنهم الى عملية استقرار سواء من المواطنين او من اماكن اخرى وتحملهم اعباء ظروف كبيرة حتى من الاسواق المحلية بغية ديمومه حياتهم وبالتالي اثرت هذه التفاصيل على الكم الكبير من المدخولات الخاصة بالمواطنين وعدم صرف هذه التعويضات سوف يكون عاملاً مستمراً لازدياد هذه المعاناة والتأثيرات المباشرة الخاصة بالمدخولات الاقتصادية الخاصة بالمواطنين الذين تعرضوا للانتهاكات الخاصة بالملكية .